



معلومات البحث

الاستلام: 2012/1/22

القبول: 2012/2/26

النشر: 2012/4/15

واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون

الدولي: دراسة مقارنة

فارس علي مصطفى

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

farsali79@yahoo.com

ISSN: 2231-8968

© 2012 Design for Scientific Renaissance All rights reserved

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: تكمن أهمية الموضوع إن الإسلام كما أهتم بالأمر الدينية، وِبِجانبها أهتم أيضاً بالأمر الدنيوية التي تخص العلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول وخصوصاً واجبات اللاجئين أما الدولة الملجأ.

أما أسباب الاختيار الموضوع وهو أن الأمر الذي أثار في نفسي تساؤلات كثيرة لم أجد إجابة مقنعة عليها، وملتسع في الكتب الفكرية التي قرأتها بإجابات كافية شافية في ربط هذه العلاقة القوية بين اللاجئين وتلك الدول إلا بواجبات وحقوق كل منهم أمام الآخر.

وتكمن مشكلة الموضوع في أن كثيراً من اللاجئين يضطرون في الدولة الملجأ إليها، إجبار اللاجئين في عودته إلى بلدانهم أو رجوعه إلى دولته الأصلية وذلك ما يسبب قلقاً في المنظمات القانونية والإسلامية، وذلك بسبب سوء تصرفات اللاجئين وعدم قيامهم بواجبات أمام دولة الملجأ.

أما الصعوبات التي واجهتني هي قلة المصادر الفقهية حيث أن فقهاء المسلمين بحثوا مسألة لجوء غير المسلم إلى دار الإسلام باستفاضة في حين لم يبحثوا لجوء المسلم إلى دار الكفر إلا بإشارات متناثرة هنا وهناك.

والمنهج الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج المقارن، وسأقوم في هذا البحث بعرض وتحليل موقف الشريعة الإسلامية من واجبات اللاجئين، مقارنة بالقانون الدولي العام؟

كما أن هذا البحث سيتناول واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، منها عدم إلحاق الضرر بالمسلمين، وعدم التظاهر بمحرّمات الإسلام، وعدم الاستخفاف بمقدسات المسلمين، وأن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف، وأن لا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بتكذيب أو ازدراء، والخيانة، وعدم حمل السلاح أو التدريب عليه، ومنع اللجوء من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار، وواجبات اللاجئين في القانون الدولي، فضلاً عن مقارنة بين واجبات اللاجئين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

المبحث الأول :

واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي

ويتضمن هذا المطلب تسعة محاور.

اللجوء في دار الإسلام ضيف استقبله المسلمون وجعلوا بلادهم ملاذاً له ينعم فيها بالأمن، ويرفل بخيراتهما، ويتمتع بحقوقه الكاملة في الإقامة والعمل والعبادة وحرية التنقل وغيرها.

وله نصيبه من الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة، تترتب عليه واجبات ينبغي له الالتزام بها، لتنظم الحياة ويستقيم عمودها، وتندم الفوضى التي ترهق الأنظمة الاجتماعية، وتكاد تقضي على المجتمعات البشرية التي قامت

أساساً على أن لكل فرد فيها حقوقاً وعليه واجبات، مثل كفتي ميزان، لا ينبغي أن ترجح واحدة على الأخرى، وإلا استشرى الظلم، وعمت الفوضى وانفرد العقد الاجتماعي.

من أجل هذا كان على اللاجئ في دار الإسلام واجبات ينبغي له أن يلتزم بها، وإلا فإنه يكون قد أدخل بشروط أمانه ونقص عهده، وفي هذا الحال فإن من حق السلطة المختصة اتخاذ الإجراء المناسب الذي يضمن الحفاظ على أمن البلاد.

وفي رأبي أنّ حصر واجبات اللاجئ بأعمال معينة نعددها كلّ حين أمر غير متوافق مع المقاصد التي وضعت تلك الواجبات لأجلها، لأن ما كان واجباً في زمن أو في بلد ما لا يستلزم استمرار وجوبه في بلد آخر أو زمان مختلف، خصوصاً وإننا نشاهد في عصرنا هذا انفتاحاً حضارياً، وتداخلاً في عادات وتقاليد الشعوب بتسارع غير مسبوق تاريخياً. لذلك فإن الأنسب أن تترك مسألة تحديد التصرفات التي يجب على اللاجئ الالتزام بها للسلطات المختصة لتقرر لكل فترة زمنية ما يناسبها.¹

وتبقى مع ذلك، أحكام عامة غير مرتبطة بالزمان والمكان على اللاجئ الالتزام بها في دار الإسلام وفيما يلي أهمها:

الفرع الأول: عدم إلحاق الضرر بالمسلمين

ذهب جمهور الفقهاء² إلى أن على اللاجئ أن لا يعرضوا المسلمين للأذى، ولا يتسببوا لهم بالضرر، ولا يهتكوا حرمتهم بأي نوع من الإساءة والهتك.

ذكر الإمام النووي رحمه الله أنه: " يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين، وبذل الجميل منها".³

¹ سباط، اللجوء السياسي في الإسلام، ص151.

² ابن الهمام، فتح القدير، ج5/270، مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، 1415هـ، ج4/493، القراني، الذخيرة، ج3/460؛ النووي، روضة الطالبين، ج10/339، وغيرها.

³ النووي، روضة الطالبين، ج10/339.

الفرع الثاني: عدم التظاهر بمحرمات الإسلام

يجب على اللاجئ أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين - كالمسكرات والمخدرات، ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فلا يجوز لهم تناول شيء منها أو بيعها علناً، ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان احتراماً لمكانة هذا الشهر، وحفاظاً على شعائر الإسلام من الاستخفاف بشأنها.

ويمنعون أيضاً من التعامل بالرأى ونحوه في أسواق المسلمين، لأنه لا يجوز لهم أن يتعاملوا مع المسلمين إلا بما يجوز التعامل به بين المسلمين أنفسهم نص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة، فيثبت ذلك في حق اللاجئ من باب أولى.⁴

إذ ذهب جمهور الفقهاء⁵ إلى منع أهل الذمة من الجهر بالمحرمات، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والأكل والشرب في نهار رمضان، لما في ذلك من الاستخفاف بمشاعر المسلمين.

ويتمثل هذا الواجب في عصرنا هذا في كون دولة الإسلام لم تمنح اللجوء، إلا بمقابل امتثال اللاجئ بعدم الأذية للإسلام والمسلمين، وذلك بعدم ارتكابه للمحرمات بين ظهري المسلمين، لما في ذلك من إشاعة للفحشاء والمنكر، وأيضاً أذية مشاعر المسلمين، لما في هذه المحرمات محادة لله ودينه ورسوله، فتوجب على اللاجئ ما دام قد منح اللجوء أن يلتزم مقابل ذلك بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام.⁶

الفرع الثالث: عدم الاستخفاف بمقدسات المسلمين

يمنع اللاجئون منعاً باتاً من التعرض لمقدسات الإسلام بسوء،⁷ فلا يسمح لهم بذكر الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء بسوء.

⁴ السرخسي، السير الكبير، ج4/1528-1547.

⁵ ابن الهمام، فتح القدير، ج58/6؛ الباري، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، (بيروت، دار الفكر)، ج6/ص58؛ الشيرازي، المهذب، ج255/2، وغيرها.

⁶ السعوي، حقوق اللاجئ بين الشريعة والقانون الدولي، ص130.

⁷ ابن الهمام، كشف القناع، ج62/3؛ القراني، الذخيرة، ج460/3؛ المواق، التاج والإكليل، ج602/4؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج104/8؛ النووي، روضة الطالبين، ج328/10؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج82/6؛ المرادوي، الإنصاف، ج253/4، وغيرها.

ولقد ذهب كثير من العلماء إلى قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يسلم.⁸

الفرع الرابع: أن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف

كتاب الله هو أعظم وأجل كتاب، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وأنه لا مجال هنا لبيان أثره لأن ذلك يحتاج إلى دراسة مطولة، بل تكفي الإشارة إلى أن ما تنعم به الإنسانية ما هو إلا بعض من آثار القرآن الكريم.

ومن هنا يحظر الطعن فيه أو التحريف، والطعن فيه من قبل اللاجئ يعد مسوغاً لإنهاء اللجوء من قبل دولة الإسلام، وإخلاقاً منه بواجب أساسي من واجباته، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه، أو نحو ذلك فهذا حكمه. إنقاض العهد".⁹

فيجب على اللاجئ أياً كان، أن يحترم كلام الله ويتمثل لأوامره، وأن لا يذكره بطعن أو سب أو تحريف، صوناً لهذا الكتاب.. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}.¹⁰

ويجب على ولي أمر المسلمين معاقبة من تسوّل له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل سواءً كان هذا من اللاجئ، أو غير اللاجئ، لأن هذا العمل كفر بواح يستحق صاحبه به العقوبة احتراماً لهذا القرآن العظيم، وصوناً له من الامتهان وكفّاً للأذى، واحتراماً لمشاعر المسلمين.¹¹

الفرع الخامس: أن لا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، بتكذيب أو ازدراء.

يضمن هذا الواجب في أنه يجب على اللاجئ أن لا يتعرض لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو لذاته، أو لسنته بتكذيب أو ازدراء، فإن وقع من اللاجئ أمر من هذه الأمور التي ينهى عنها الشرع فإن لجوءه ينتهي.

⁸المواق، التاج والإكليل، ج4/602؛ الشيرازي، المهذب، ج2/257؛ الماوري، الحاوي الكبير، ج14/384.

⁹ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، ص559.

¹⁰سورة الأحزاب، الآية، رقم: 57.

¹¹السعوي، حقوق اللاجئ بين الشريعة والقانون الدولي، ص126.

يقول الإمام إسحاق بن راهوية¹²: " أجمع المسلمون على أن من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو كذب نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله ".

قال الخطابي: " لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ".¹³

يقول الله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ }¹⁴.

أي إن نقضوا العهد أو طعنوا في الإسلام وجب نقض عهدهم، ومقاتلتهم حيث لا عهد لهم في هذه الحال. وقال ابن كثير:

{ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ } أي: عابوه وانتقضوه، ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في دين الإسلام أو يذكره بتناقص".¹⁵

الفرع السادس: الخيانة

وهي خيانة دولة الإسلام التي منحت اللجوء، وتشتمل على صور مثل: التواطؤ مع الكفار، أو تهريب ما يتقوون به على المسلمين من سلاح وعتاد، أو التحسس على المسلمين لصالح الكفار، فإذا وقع منه شيء من هذا ونحوه فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل هذه الأمور وقد ثبت ذلك بقوله تعالى:

{وَأَمَّا خَوَّافَةٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ }¹⁶. قال القرطبي: إذا ظهرت

آثار الخيانة، وتبينت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة.¹⁷

¹² إسحاق بن راهوية: هو الإمام الكبير، شيخ المشرق سيد الحفاظ، أبو يعقوب، مولده في سنة إحدى وستين ومئة. سمع من ابن المبارك، وعبيدة بن حميد، وحدث عن شيوخه، كبقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: "والله لو كان إسحاق في التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه. توفي ليلة نصف شعبان سنة: 238هـ. أنظر: الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب أرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1412هـ)، ج4/1، 427/1.

¹³ ابن تيمية، الصارم المسلول، ص4.

¹⁴ سورة التوبة، الآية، رقم: 12.

¹⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7/154.

الفرع السابع: عدم حمل السلاح أو التدريب عليه.

يمنع اللاجئون منعاً باتاً من تداول كل آلات الحرب والقتال،¹⁸ أو التدريب عليها، حتى لا يكون ذلك مدخلاً لهم لإثارة الفتن والقلاقل وتعريض أمن المجتمع الإسلامي للخطر.

الفرع الثامن: منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار.

يعد هذا الواجب من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، تشهد لها بسموها وزيادتها وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة إيجابية، يقول الله تعالى:

{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ¹⁹.

ويقول جل شأنه: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ} ²⁰.

أي: يجب مراعاة حق الجار الشرعي سواءً كان فرداً، أو دولة، من المسلمين أم من غير المسلمين. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".²¹

يقول ابن حجر،²² في شرحه لهذا الحديث: " اسم الجار يشمل المسلم والكافر،

¹⁶ سورة الأنفال الآية، 58.

¹⁷ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1416 هـ، 1996م). الجامع لأحكام القرآن (ط2). القاهرة: دار الحديث.

¹⁸ كما منعهم أكثر الفقهاء من ركوب الخيل، لكونه آلة القتال يومها، أنظر: ابن الممام، فتح القدير، ج6/61؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج4/601؛ المواق، التاج والإكليل، ج4/601؛ النووي، روضة الطالبين، ج10/325، وغيرها.

¹⁹ سورة الممتحنة، الآية، رقم: 8.

²⁰ سورة النساء، الآية، رقم: 36.

²¹ البخاري، إسماعيل بن عبد الله، صحيح الجامع، كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، رقم الحديث، 5669.

²² حافظ المشرق شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنتاني العسقلاني ثم المصري القاهري، الشافعي، المعروف بابن حجر، لقب لبعض آباءه، المولود في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، والمتوفى بها في آخر ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، رحمة الله تعالى رحمة واسعة أمين.

والعابد والفاسق، والصدّيق، والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد،²³.

يقول ابن إسحاق: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم... إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة غير مظلومين ولا منتصر عليهم، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ،²⁴ إلى أن قال: وإن الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها... الحديث".²⁵

كما كان من آخر أعماله، مصالحته لنصارى نجران وإقرارهم على جواره وحقوقهم المشروعة، حيث روي عن حذيفة قال: " جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً فقال: أبعثن لكم أميناً حق أمين فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة²⁶ بن الجراح".²⁷

المطلب الثاني:

واجبات اللاجئين في القانون الدولي العام

ويتضمن هذا المطلب إلى محورين هما:

²³العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، (دط)، 1407 هـ)، ج456/10.

²⁴لا يوتغ: أي لا يهلك.

²⁵ابن كثير، الحافظ، البداية والنهاية، (بيروت: دار الفكر، (ط1) 1398 هـ)، ج263/3.

²⁶أبو عبيدة بن الجراح، هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر القرشي الفهري المكي أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر يجتمع في النسب هو والنبي صلى الله عليه وسلم في فهر، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وسماه أمين الأمة ومناقبه شهيرة جمه روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهورة، توفي: سنة 28 هـ، وقيل 27 هـ. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16/1.

²⁷رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم الحديث 4119.

المحور الأول: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (تجاه دولة الملجأ).

بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم، ويعود هذا إلى أن اللاجئين هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، هذا فضلاً على الأحوال السيئة التي يعيشها اللاجئين في العالم، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم.

وقد ذكر صراحة في اتفاقية 1951م الالتزامات الواجبة على اللاجئين تجاه الدولة المتعاقدة، إذ نصت المادة (2) من هذه الاتفاقية (على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام).²⁸

1: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام.

مر معنا في المادة (2) من اتفاقية 1951م (أنه يترتب على كل لاجئ، إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه..)

فالمادة (2) تتحدث عن أن اللاجئين هو: إنسان عادي يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها.

وزيادة على ذلك يتضمن إعلان اللجوء الإقليمي في المادة (4): (أنه يجب على الدولة التي تمنح حق اللجوء أن لا يقوموا بأنشطة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتع بحق اللجوء بأن لا يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها).²⁹

2: الواجبات التي تفرضها اعتبارات للمحافظة على العلاقات الودية بين الدولة (تجاه الدول الأخرى).

حينما يقدم اللاجئين على مغادرة بلده فإن الأمر لا يخلو من أن يكون ناقماً على بلده، أو أن تبدي الدولة الأصلية استياءها على هذه الخطوة، الأمر الذي يشكل مصدراً لإحراجها كونها تنتهك حقوق الإنسان ومبادئها، وبالرغم من أن جميع المواثيق الدولية التي اعتبرت منح اللجوء عملاً إنسانياً مسالماً، ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي، إلا أنه يمكن

²⁸ اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين المادة (2)

²⁹ إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، 1967م وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة (4).

أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول.³⁰ ويمكن للاجئ أن يزيد من حدة هذه التوترات إذا لم يلتزم السكوت وانخرط في أنظمة موجهة ضد دولته وحليفاتها، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلسل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تعتبرها الدولة الأصل أعمالاً عدائية، لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ، أو طالب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ، ومن الأمثلة على ذلك:

1_ المادة (4) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م، وقد نصت على (أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).³¹

2_ المادة (1/3) ³² من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969م، أوجبت على اللاجئ الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة التي من شأنها توتر العلاقات بين الدول الأعضاء. لم تنطرق اتفاقية 1951م إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة(2) والمادة(32) على اعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلاص للنظام العام.³³

المحور الثاني: واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية.

سأورد هنا واجبات عامة على الأجانب تنطبق على اللاجئ لكونه أجنبياً في بلد الملجأ، وذلك بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين تُنص عليها التشريعات الوطنية:

³⁰التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة، (ندوة الحماية الدولية للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م.

³¹إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، المادة (24).

³²الاتفاقية الإفريقية، لسنة 1969م.

³³اتفاقية 1951م الخاصة بوضع القانون، إذ تنص المادة (32)، على أنه لا تطرد الدولة المتعاقدة لاحقاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

1. أن يتصرف إزاء الغير بحيث يمكن لكل فرد أن يكون شخصيته وينميها في حرية وعلى أكمل وجه.
2. أن لا يجهل القانون وفقاً للمبدأ القائل: (لا عذر لمن جهل القانون).
3. وأن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن يطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة التواري أو الكوارث أو في أي ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم.
4. أن يتعامل مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.
5. أن تحافظ على البيئة الطبيعية.
6. أن لا يسيء استخدام حقوقه، وأن يتصرف بسلامة نية.
7. أن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماماً بها، وبحماية الآثار والأماكن التاريخية.
8. يخضع الأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواءً بصفة دائمة أو مؤقتة للقوانين المحلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه شأن السكان الوطنيين.
9. يجب على الأجنبي أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها.
10. يدين الأجنبي المقيم بالولاء المؤقت للدولة التي يقيم فيها. 34

المطلب الثالث:

مقارنة بين واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

لقد منحت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات في اللجوء، وأعطى كل شخص حقه كما وجب له وعليه، من غير تفرقة بين شخص وآخر، انطلاقاً من عدم التفرقة بين بني البشر لقوله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }³⁵.

إذ أجازت الشريعة الإسلامية عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناءً على منح الأمان لهم.

³⁴ الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مركز حقوق الإنسان، جنيف، (د.ت).

³⁵ سورة الحجرات، الآية، رقم: 13.

بخلاف ما يجري عليه الحال في القانون الدولي العام، حيث لا تمنح تلك الحقوق لأعداء الدول، ولكن في الشريعة الإسلامية يمكن أن يستفيد من الملجأ المسلمون وأهل الذمة والحريين، وعلى ذلك فليس هناك فئات مستبعدة من هذا الحق، بينما في القانون الدولي العام المعاصر تستبعد الدول عادة رعايا دول الأعداء من نطاق هذا الحق، ويعد هذا أمراً خطيراً من شأنه أن يشكل إهداراً لحقوق الإنسان، وإهداراً لدماء المضطهدين، أو الأبرياء الفارين من الاضطهاد.³⁶

وفي الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق التي له ويبدل له مقابل من أداء الواجبات التي عليه، في كل مكان في الدولة الإسلامية، نظراً لوحدة المنبع الذي يستقي منه الأحكام حيث يترتب على منح اللجوء في إقليم إسلامي أن يتمتع اللاجئ بهذا الحق في كل أقاليم دار الإسلام، لأن مصدر الأحكام واحدة في الشريعة.

أما القانون الدولي العام المعاصر فيقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحتة ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى، بالرغم من عموم النصوص والوثائق الدولية والاتفاقيات التي تطالب هذه الجهات باحترامها.³⁷

إن معاملة اللاجئ في الشريعة تأتي من منطلق إسلامي يعزز الجانب الإنساني الذي يركز على الطبيعة الإنسانية النقية التي تميل إلى الحق والعدل، والتي أكد عليها القرآن الكريم بقوله تعالى:

{عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.³⁸

وأن الشريعة الإسلامية دعت إلى حفظ ديانة اللاجئ ومعتقداته، وذلك من منطلق الحرية المكفولة للجميع إذ يقول الله تعالى:

{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي}.³⁹

وبالرغم من الفاصل الزمني الكبير الذي يقارب من خمسة عشر قرناً، فإنه ثبت بالدليل القاطع أنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها متجددة الوقائع والأحكام.⁴⁰

³⁶ أبو الوفاء، حق الملجأ، ص 126.

³⁷ نفس المرجع، ص 126.

³⁸ سورة الممتحنة، الآية، رقم: 7.

³⁹ سورة الكافرون، الآية، رقم: 6.

وأما القانون الدولي العام فهناك نقص واضح في حصول اللاجئين على حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية، والإعلانات والاتفاقيات الدولية، مما ينذر بحدوث كوارث إنسانية في الزمن المعاصر، كما أن هناك نقصاً في توعية اللاجئين بواجباتهم مما يحتم على المجتمع الدولي توعية وتثقيف اللاجئين بحقوقهم وواجباتهم وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية والإعلانات والاتفاقيات الدولية.⁴¹

خاتمة البحث:

تعرض البحث لتوضيح واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، فأستهل باستعراض آراء الفقهية والقانونية في المسألة، مع عرض أدلة كل فريق، ثم ناقش الدليل محاولاً التوفيق أو الترجيح بينها وصولاً لاستنباط الحكم المتوافق مع أصالة التشريع الإسلامي وروح العصر الذي نعيشه.

وقد حاول الباحث ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، أن تكون عباراته فقهية، وقام بترجمة موجزة لغالبية الذين ذكروا في النص، كما قام بتخريج الأحاديث والآثار التي وردت، وحرص في كل ذلك أن يوثق من المصادر الأصلية المعتمدة، وأيضاً يلجأ إلى الاستئناس بالمراجع الحديثة بما يحقق أكبر فائدة ممكنة.

توصل الباحث خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها إن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية أسمى منه في القانون الدولي العام من ناحية المصدر، ذلك أن مصدره في الشريعة هو (الله)، وبذلك فهو يسمو على كل عقل بشري.

ومع ذلك إن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وإن كانت فرضت على اللاجئين واجبات إلا أنهم لم يجرمهم من الحقوق الإنسانية بوجه عام مثل حق الإقامة والتنقل والعمل، حق اللاجئ في حفظ دينه، حق اللاجئ في حفظ نفسه، حق اللاجئ في حفظ عرضه، تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، حق اللاجئ في التنقل، حق اللاجئ في العودة، حق اللاجئ في التعليم، حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم في القانون الدولي العام.. وإن الشريعة الإسلامية دعت إلى محافظة على ديانة اللاجئ ومعتقداته، وذلك من منطلق الأحكام الشرعية، إذ يقول الله تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)⁴²

⁴⁰السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون الدولي، ص146.

⁴¹نفس المرجع، ص147.

⁴²الكافرون، الآية:6.

وكما راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء، ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ إلى أن يبلغ مأمنه، وهو ما تفردت به الشريعة الإسلامية على القانون الدولي العام.. وإني أعتز بقلة بضاعتي في العلم، وأن ما قمت به ما هو الا خطوة على طريق تحصيل العلم الشرعي، وحسبي أن يكون عملي خالصاً لله وأن يتقبله مني قبولاً حسناً، إنه أكرم مسئول وأرجى مأمول والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

- ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، الحافظ بن كثير. (1425هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: كل من مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجاوي، علي أحمد أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب. (ط1). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي. (1900م). البداية والنهاية. بيروت، لبنان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة: (1948م)، المادة 26.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1994م)، صحيح البخاري (دط)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- الذهبي، محمد بن أحمد . (ت 748هـ)، (1402هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1957م). شرح السير الكبير، للشيباني، محمد بن الحسن. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (دط)، القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1957م). شرح كتاب السير الكبير، للشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد،(دط)، القاهرة: الناشر معهد بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر.
- السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله. (1428هـ)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون. (ط1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1416هـ، 1996م)، الجامع لأحكام القرآن (ط2)، القاهرة: دار الحديث.

- المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ)، التاج والإكليل شارح، مختصر خليل، ضبطه: زكريا عميرات، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ولد محمد بون، عبد الله، اللجوء في الإسلام. بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم العربية والأمنية.